ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة في عمد
ولا خطأ وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها وهن في
ذلك كالرجل وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ دون العمد واتفقوا
على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان
المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي و
العبد كوجوبها في المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق
وتجب على العبد المسلم على المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا هل تجب الكفارة
في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي
واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا
على ان الصبي والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين لا يجزئ ذلك الاطعام والرواية الاخرى عن احمد الاطعام يجزئ
وللشافعي قولان كالمذهبين وقال الوزير واشتراط الله سبحانه وتعالى الايمان
هاهنا في الرقبة كما اشار الى ان اطلاقه سبحانه ذكر الرقبة يتناول المثلية
على ما سنشير بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب
ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال او تترس المشركين بالمسلمين
او رجال المسلمين بعضهم في بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون
غالبا سيما يومئذ ابعد ما جاء في الرق لتعظيم الاشتراط هاهنا زيادة توكيد
انه لا يجزئ في ذلك الا مؤمن كما ياتي من شرحها ان العتق انما هو خلوص وقربة
ولا يتقرب به الى الله تعالى بتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ معه الصاحبة والولد
تعالى عن ذلك علوا كبيرا واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البير
ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر فقال الشافعي ومالك واحمد تجب الكفارة
بالسبب المعتدى به اذا كان فعله ذلك لا يجوز مثل ان يكون حفر البير او وضع الحجر

او نصب السكين

او نصب السكين بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الاطلاق
واتفقوا على وجوب الدية في ذلك

باب حكم الساحر

واتفقوا على ان السحر له حقيقة
الا ان ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده واتفقوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه
ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه
يكفر ولم ير اطلاق ولم يعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى
الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان
اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد يقتل
بمجرد ذلك وان لم يقتل به وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بالسحر
قتل عندهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه
لا يقتل حتى يقر بقتل انسان به بعينه واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا واختلفوا هل تقبل
توبته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تقبل توبته ولا تسمع قولا واحدا
وقال الشافعي تقبل قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل توبته
والاخرى تقبل توبته كالمرتد واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك و
الشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال
مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل

باب حكم المرتد والزنديق

اختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دينه الى دين اخر من اديان الكفر
فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل
منه سوى الاسلام سواء كان مثل دينه كاليهودي تنصر او اعلا منه كالمجوسي
تهود وعنه رواية اخرى ان انتقل الى مثل دينه وان انتقل الى انقص منه
كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد
انتقاله الا الاسلام او القتل واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه
القتل ثم اختلفوا هل يحتم عليه القتل في الحال او يوقف على استتابته وهل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)